

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكــــاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ .....

المؤسسة: ديوان المياه المعدنية.  
مجال الخدمة: المياه المعدنية.  
موضوع الخدمة : تسليم قرار فتح وحدة لتعليب المياه.

شروط الانتفاع بالخدمة

- كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الإستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة.

الوثائق المطلوبة

- مكتوب للإعلام بنهاية الأشغال طبقا للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المعد للغرض.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 15 يوما بداية من ملاحظة مطابقة المشروع لما ورد بكراس الشروط	- إدارة الإستغلال  - اللجنة القارة للمياه المعلبة  - اللجنة الطبية	- معاينة مطابقة الأشغال المنجزة بما ورد بكراس الشروط المنظم للقطاع من قبل أعوان الديوان  - عرض الملف على اللجنة القارة للمياه المعلبة و اللجنة الطبية  - إعداد قرار فتح الوحدة لترويج المنتج

مكان إيداع الملف

- المصلحة : ديوان المياه المعدنية.  
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : ديوان المياه المعدنية.  
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- 15 يوما بداية من ملاحظة مطابقة المشروع لما ورد بكراس الشروط

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989  
- قرار وزير الصناعة المؤرخ في 17 جوان 1997 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالمياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعتاة:  
- م ت 09-33 (1993)  
- م ت 09-83 (1993)  
- قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 08 مارس 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الإستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة.